



Ministry of Foreign Affairs

Libya Local Governance and Stabilisation Programme ▪ برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا

دراسة حول الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية بليبيا

يوليو 2017



Libya Local Governance and Stabilisation Programme ▪ برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا

دراسة حول الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية بليبيا

يوليو 2017

الفهرس

6.....	مقدمة
7.....	1. الشفافية والمساءلة في القانون
7.....	1.1. الشفافية
8.....	1.1.1. شفافية محدودة في تنظيم وحدات الحكم المحلي
9.....	2.1.1. شفافية غير كافية على مستوى نشاط الوحدات المحلية
12.....	2.1. المساءلة
13.....	1.2.1. أصناف المساءلة
14.....	2.2.1. المساءلة في النصوص القانونية المتعلقة بالحكم المحلي في ليبيا
14.....	أ. المساءلة القانونية و الإدارية: مساءلة فوقية
16.....	ب. المساءلة الاجتماعية: غياب غير مبرر
17.....	2. تحليل ممارسات المساءلة و الشفافية لدى البلديات في ليبيا
18.....	1.2. الاستبيان الموجه إلى البلديات
19.....	2.2. الاستبيان الموجه إلى المجتمع المدني
20.....	3.2. تحليل نتائج الاستبيان الموجه إلى البلديات
26.....	4.2. تحليل نتائج الاستبيان الموجه إلى المجتمع المدني
30.....	3. مقترحات وتوصيات
31.....	الملحقات

مقدمة

تعيش ليبيا منذ سقوط النظام السابق مرحلة انتقالية صعبة على المستويين المركزي و المحلي، يفترض أن تؤدي إلى إرساء انتقال ديمقراطي وبناء نظام ديمقراطي مركزيا و محليا.

وقد انطلقت محاولة بناء نظام جديد للإدارة المحلية في ليبيا مع القانون رقم 59 الصادر عن «المجلس الانتقالي» (برلمان انتقالي) في عام 2012. كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون سنة 2013 وامتدادا لهذا القانون أصدر مجلس الوزراء جملة من القرارات تم بموجبها إجراء انتخابات بلدية وتواصل بعد ذلك لبناء منظومة حكم محلي عبر مجموعة من القرارات صدرت بالخصوص عن وزارة الحكم المحلي في ظرف يتميز بصعوبة على المستوى الأمني والسياسي والإقتصادي. ويفترض في هذا البناء الجديد القطع مع الحكم الفردي و المركزة المفرطة للسلطة و ارساء نظام ديمقراطي بديل مركزيا و محليا يقوم على مبدئي الشفافية و المساءلة.

ويتنزل إعداد هذا التقرير في إطار « برنامج دعم الحكم المحلي و الاستقرار في ليبيا » تحت إشراف المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد-المكتب الإقليمي لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط لوكالة التعاون الدولي لجمعية البلديات CILG-VNG International، بتمويل من الاتحاد الأوروبي ودعم من وزارة الخارجية الهولندية.

وفي هذا السياق، أعد المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد، تحليلا للإطار القانوني للحكم المحلي بليبيا كما نظم ملتقيات وورش عمل واستبيان حول مستوى المساءلة و الشفافية لدى البلديات بليبيا وزيارات ميدانية لبلديات تونسية شارك فيها ممثلين عن بلديات ليبية شريكة مع المركز وممثلين عن المجتمع المدني بليبيا، بهدف دعم الجهود المبذولة الرامية إلى تفعيل الاصلاحات المتعلقة باللامركزية وتكريس مبدئي الشفافية والمساءلة في الحكم المحلي.

و يعد هذا التقرير نتاجا لمختلف الأنشطة التي تم انجازها.

1. الشفافية والمساءلة في النصوص التشريعية للحكم المحلي بليبيا

1.1. الشفافية

تتميز كل من الشفافية والمساءلة بتزابطهما الوثيق. فالشفافية شرط ومدخل أساسي لكل عملية مساءلة جديدة. ففي غياب الشفافية وانعدام المعلومة لا يمكن القيام بأية مساءلة. كما أن الشفافية والمساءلة يتكاملان للحد من سوء التصرف والفساد في الحوكمة وتحسين جودة أداء أصحاب القرار على الصعيدين المركزي والمحلي و بالتالي على صعيد الوحدات المحلية إرساء منظومة حوكمة مفتوحة و شفافة تدعم النزاهة والفعالية والثقة بين السلطات والمواطنين.

وتعتبر الشفافية عنصراً رئيساً من عناصر المساءلة، ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصته، عليها أن تكون شفافة وتوفر معلومات كافية تساعد على فهمها ومراقبتها. والشفافية هي الخطوة الأولى في محاربة الفساد و سوء التصرف و إرساء النزاهة، لكنها تتطلب وسائل اتصال ومجتمع قادر على الحصول على المعلومات من مصادرها واستخدامها الأمثل في مساءلة الأجهزة الإدارية والمؤسسات العامة، حيث أن نشر هذه المعلومات يوسع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ويحاصر الفساد و عدم الكفاءة و سوء التصرف . فالشفافية والمساءلة الإدارية لهما علاقة قوية بالتوقي من الفساد الإداري والمالي بشتى صورته وأشكاله، وعند غياب الشفافية ينتشر الفساد، وهو شيء طبيعي وذلك لغياب عامل المساءلة، وانعدام المحاسبة، حيث إن مصدر الفساد وقوته يكمن في الغموض وعدم الوضوح بشأن مظاهر الفساد و ممارساته.

و تمثل وحدات الحكم المحلي اطارا ملائماً لإرساء الشفافية والقيام بالمساءلة لا فقط من قبل الأجهزة الرسمية ولكن أيضا بطريقة تشاركية من قبل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني باعتبار قربها من المواطن وعلاقتها المباشرة بحياته اليومية.

تعرف الشفافية بأنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وسهولة الوصول إلى اتخاذ القرارات على أساس درجة كبيرة من الدقة والوضوح، وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع.

وتعتبر الشفافية من المفاهيم الإدارية الحديثة المتطورة التي تعرف انتشارا متزايدا في أغلب النظم والمؤسسات الإدارية لما لها من أهمية في إحداث إدارة ناجحة قادرة على معالجة العديد من المشاكل الإدارية كغموض القوانين واللوائح المعمول بها ومحاولة إيجاد سبل لتبسيط الإجراءات من أجل مكافحة سوء التصرف والفساد الإداري.

وتساهم الشفافية في زيادة درجة الثقة بين الحكام وأصحاب القرار والمواطنين وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهم. فالشفافية هي نقيض الغموض، وتعني توفير المعلومات الكاملة عن السياسات والأنشطة والبرامج والقرارات للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الإطلاع على أعمال الحكومات المركزية والمحلية وما يتعلق بها من جوانب ايجابية أو سلبية على حد سواء دون إخفاء، وتتعلق الشفافية بالخصوص بجانبين الأول يتعلق بوضوح الإجراءات وصحة مصداقية عرض المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة والعامة ووضوح العلاقات فيما بينها من حيث (التخطيط - والتمويل - والتنفيذ) للوصول للغايات والأهداف المعلنة مسبقاً، في حين يتعلق الجانب الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الحصول والوصول للمعلومات الصحيحة والحقيقة في الوقت المناسب .

ويهدف مبدأ الشفافية الى خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال متاحة ومنظورة ومفهومة ، وتوفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح على كل الأطراف ذوي العلاقة تبرز دراسة النصوص التشريعية و اللائحية السارية وجود عدد من الأحكام والقواعد والإجراءات التي من شأنها إرساء حد أدنى من الشفافية و لكن مكانة الشفافية تبدو غير كافية وتحتاج الى مزيد التدعيم والتفصيل.

1.1.1. شفافية محدودة في تنظيم وحدات الحكم المحلي

تعرضت المادة 8 من القانون رقم 59 الصادر سنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية والمتعلقة بعضوية مجالس المحافظات ومجالس البلديات ضمينا لشفافية الوضعية المالية لأعضاء هذه المجالس حيث جاء النقطة الرابعة من هذه المادة أنه يشترط لمن يتم اختياره لعضوية هذه المجالس «أن يقدم قبل مباشرة عضويته بالمجلس إقرارا بما في ذمته المالية و ذمة زوجته و أولاده يتضمن بيانا وافيا بممتلكاتهم الثابتة و المنقولة»¹. و تضيف نفس المادة في النقطة التاسعة أنه يشترط لمن يتم اختياره للعضوية «ألا يكون قد حصل على أية أموال مملوكة للدولة بالأساليب غير المشروعة أو تحصل على أموال من أي شخص بالأساليب غير المشروعة أو تحصل على أموال من أي شخص بواسطة الرشوة أو بمناسبة مزاولته لمهامه الوظيفية التي كانت قد أكلت اليه ضمن مؤسسات نظام الطغيان المباد»

هذه الأحكام غير كافية من زاوية الشفافية خاصة إذا أضفنا إلى ذلك شفافية غير كافية لانتخابات مجالس البلديات و المحافظات نتيجة عدم إسناد تنظيم هذه الانتخابات : للمفوضية العليا للانتخابات وإنما للجان انتخابية غير مستقلة و محدثة من قبل السلطة التنفيذية المركزية حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 37 من اللائحة التنفيذية أنه «1 . تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير (وزير الحكم المحلي) لجنة مركزية للانتخابات المحلية تتكون من رئيس و ستة أعضاء تتولى الإشراف على الانتخابات المحلية

تشكل بقرار من الوزير بناء على عرض من اللجنة المركزية للانتخابات المحلية لجان فرعية للإشراف على الانتخابات المحلية» هذه الطريقة في تعيين اللجان الانتخابية ليس من شأنها ضمان استقلاليتها وبالتالي ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات. و من وراء ذلك شفافية اختيار أعضاء المجالس المحلية.

وعلى مستوى التنظيم الإداري لوحدات الحكم المحلي صدرت قرارات تتعلق بالتنظيم الموحد للبلديات ومنه خصوصا القرار الوزاري رقم 448 الصادر سنة 2014 بشأن الهيكل التنظيمي للبلدية. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى المادتين 9 و10 من هذا القرار، حيث تنص المادة 9 بالخصوص على إدارة لتقنيات المعلومات تتبع وكيل ديوان البلدية وتختص بالخصوص بإدارة الموقع الالكتروني للبلدية وإصدار النشرات الإحصائية الدورية والسنوية عن الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها بالمحافظة.

و تتعلق المادة 10 من هذا القرار بإدارة العلاقات العامة والإعلام المحلي المكلفة بالخصوص ب :

¹ نصت المادة 8 على أنه يشترط في المترشح لعضوية أحد المجالس أن يقدم اقرارا مفصلا بكل ممتلكاته وزوجته وأولاده وهو شرط مهم لكن منقوص إذ كان من الضروري ان ينص القانون ايضا على تقديم اقرار بما في الذمة المالية للعضو بعد انتهاء مهامه لضمان الشفافية التامة.

- اقتراح الخطة الإعلامية للتعريف بأعمال و نشاطات البلدية من خلال وسائل الإعلام المختلفة؛
 - متابعة شكاوى وتظلمات ووجهات نظر المواطنين عبر وسائل الإعلام وإحالتها على الجهات المختصة بالبلدية للمعالجة و المتابعة؛
 - اصدار الكتيبات والنشرات والمطويات وغيرها من المطبوعات للتعريف بأعمال و نشاطات البلدية؛
 - تنظيم المقابلات والندوات الصحفية؛
 - والاتصال بوسائل الإعلام.
- ولا يمكن إدراج مثل هذه الهياكل و نشاطاتها ضمن باب الشفافية و الإعلام و الإتصال فإن التصور الذي تحمله يجعل منها أجهزة دعاية أكثر منها هياكل إعلام واتصال موضوعي تكرر الشفافية وهو تصور تجاوزته الأحداث و يحتاج الى مراجعة جدية.

2.1.1. شفافية غير كافية على مستوى نشاط الوحدات المحلية

تبرز هذه الشفافية بالخصوص على مستويات الإعلام و الإتصال

وقد جاءت المادة 31 من القانون رقم 59 لسنة 2012، تحمل عنوان شفافية القرارات وأوجبت نشر قرارات المجالس البلدية خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها في كافة وسائل الإعلام داخل اختصاص المجلس².

وفيما يتعلق بالشفافية المالية³ نص القانون في المادة 64 على أن البلديات والمحافظات تتضمن مراقبا ماليا يشرف على الحسابات وعلى عمليات الدفع والقبض وإعداد الحسابات الختامية. كما أخضعت الفقرة 2 من نفس المادة الإجراءات المالية للمحافظة والبلدية لرقابة ديوان المحاسبة وما اطلقت عليه دون تحديد واضح أجهزة الشفافية.

ومن جهتها أوجبت المادة 66 من القانون نشر ميزانيات المحافظات وحساباتها الختامية بعد اعتمادها في الجريدة الرسمية.

ووسع الفصل 68 من اللائحة التنفيذية من مجال النشر ليشمل القرارات الصادرة عن المجالس والمحافظين والعمداء ويكون النشر خلال شهر من تاريخ صدورها بمقرها و كافة وسائل الإعلام داخل نطاقها.

وتبدو هذه الأحكام تطورا نسبيا ولكنها محدودة دون المطلوب فالمشرع وضع حدودا قوية لهذه الشفافية في المادة 66 من اللائحة التنفيذية التي تمت عنونها ب «سرية القرارات و المناقشات و المداولات» والتي جاء فيها أنه « لا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاء القرارات و المناقشات أو المداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحها في الإجتماع أو الإدلاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقرها المجلس.»

² نصت المادة 31 على نشر قرارات المجالس البلدية بكافة وسائل الاعلام في حين لم يتضمن القانون أي تنصيص على نشر قرارات مجالس المحافظات وفي هذا إخلال بمبدأ الشفافية و لحق مواطني المحافظات الاطلاع على قرارات مجالس المحافظات في أجال معقولة من اتخاذها.

³ تحدث اغلب المشاركين في ورشة العمل، المنعقدة يوم 6 سبتمبر 2016 بمدينة الحمامات التونسية، عن عدم رضاهم عن مستوى الشفافية الماليه داخل البلديات وذلك يعود ، حسب رأيهم، إلى عدم وضوح طريقة صرف الأموال المخصصة للبلدية وطريقة التعاقد مع الأطراف الخارجية و تجاوز أعضاء المجالس البلدية لصلاحياتهم ليتجلى الدور السياسي والاجتماعي المحوري التي تلعبه البلدية على المستوى المحلي رغم انعدام الامكانيات المادية والبشرية والتقنية.

ومن الواضح أن هذه المادة كرست أن المبدأ هو السرية و الشفافية هي الإستثناء. هذه التضييقات على النفاذ للمعلومة تتناقض بشكل صارخ مع التوجهات و المعايير الدولية و مقتضيات النظام الديمقراطي و الحوكمة المفتوحة و التي تقتضي علنية الإجتماعات و تشريك المواطنين و المجتمع المدني.

فالشفافية تعتبر من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم الديمقراطية بينما أصبحت السرية مجرد استثناء نادر و ضيق يتراجع اعتماده يوما بعد يوم لصالح الشفافية كمبدأ عام و لذلك نعتقد أنه على ليبيا كبلد يزخر بمختلف الموارد الطبيعية و البشرية و يسعى الى الإنتقال الى الديمقراطية الاستثمار في الشفافية التي تعتبر محرك للتنمية و ركيزة للديمقراطية. وهي المبدأ و الممارسة التي تقود إلى خلق البيئة المناسبة التي تجمع بين الديمقراطية و التنمية ، ذلك أن علاقة و طيدة تربط بين الشفافية و معدلات النمو و التقدم و الوقاية من الفساد. فكلما زادت درجة الشفافية و المشاركة في إدارة الشؤون العامة كلما ارتفعت معدلات النمو و التنمية و تراجع سوء التصرف و الفساد.

ومن جهة أخرى لم يكرس المشرع الليبي نشر ميزانيات المحافظات إلا بعد اعتمادها أي بعد المصادقة عليها وهو ما يفتح نظريا إمكانية الطعن فيها. ولكن الأفضل و المعمول به بشكل متزايد في البلدان و النظم الديمقراطية هو نشر مشروع الميزانية قبل المصادقة عليه و يكون ذلك عادة خاصة على موقع الواب للبلدية أو المحافظة لتلقي الملاحظات و الانتقادات و الاقتراحات و أخذ عدد منها بعين الإعتبار مما يدعم مشروعية السلطات المحلية و ثقة المواطنين فيها .

بل أن التوجه اليوم هو اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة و في طليعتها الميزانية التشاركية و تنظيم اجتماعات عامة و استشارات و سبر آراء لتحديد الميزانيات و البرامج و اختيار المشاريع و ترتيب الأولويات.

و للأسف يتجلى من خلال دراسة مختلف مكونات الترسنة القانونية الليبية الحالية غياب هذه الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة و الإعداد و التقييم التشاركي المسبق لمشاريع الميزانيات و لبرامج الجماعات المحلية و خياراتها و قراراتها الكبرى.

بل إن هذه الشفافية المحدودة و القيود المفروضة تتناقض مع المادة 92 من اللائحة التنفيذية نفسها التي تنص على «تشجيع البلديات لمؤسسات المجتمع المدني و تفعيل عملها و مساعدتها على القيام برسالتها على الوجه المطلوب و توفير الظروف الملائمة لمشاركة المواطن مع مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق تفعيل العمل المدني». فكيف يمكن توفير الظروف الملائمة في مناخ من التضييق على النفاذ للمعلومة و الشفافية المحدودة ؟

بل إن قراءة متأنية للمادة 92 نفسها تبرز أن المفهوم الذي يأخذ به المشرع الليبي للمجتمع المدني و دوره هو مفهوم لمجتمع مدني يكون صنيعه السلطات المحلية و أداؤها لتحقيق أهدافها و ليس شريكا مستقلا يمكن أن يقوم بدور السلطة المضادة إن اقتضى الأمر حفاظا على توازن المنظومة و نزاهة حوكمتها و فعاليتها كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية.

فمؤسسات المجتمع المدني وفق هذه المادة 92 من اللائحة التنفيذية هي نتاج اقتراح و تنفيذ خطط و برامج لتفعيلها صادرة عن السلطة المحلية (مادة 92-1). وهي نتاج إجراءات إظهار تقوم به السلطات المحلية (مادة 92-2). وهي هيئات تقوم السلطات المحلية بتسجيلها و توثيقها و متابعة بياناتها و أنظمتها وفقا لآلية مخصوصة (مادة 92-3). فضلا عن ذلك حددت مهامها في المشاركة في تنفيذ البرامج التوعوية و الندوات و المؤتمرات لدعم عمل الوحدات المحلية (مادة 92-4). كما تعمل البلدية على توفير الظروف الملائمة لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني «لتفعيل أداء و خدمات الوحدات المحلية» (مادة 92-5).

هذا التصور لدور المواطن والمجتمع المدني ارتبط تقليدياً بالأنظمة غير الديمقراطية التي تعمل على تطويع منظمات المجتمع المدني وتوظيفها في خدمة سياساتها ودعم برامجها الأحادية والفوقية المسقطه مقابل مساعدتها مادياً. وهي رؤيا غريبة عن الأنظمة الديمقراطية ولا يعقل تكريسها في بلد يعمل على القطع مع التسلط والإستبداد والتحكم في جميع مفاصل المجتمع وخاصة المجتمع المدني.

و مما يدعم الإنطباع العام بأن مكانة الشفافية محدودة في التشريعات الليبية المعتمدة بداية من سنة 2012 أن مختلف القرارات الوزارية التي صدرت منذ ذلك التاريخ لا تتضمن مواد تتعلق بالشفافية إلا ما قل و ندر حيث لا نجد إلا بعض الأحكام القليلة المتناثرة و المتصلة بشكل أو بآخر بالشفافية في بعض القرارات على غرار المادة 7 من قرار وزير الحكم المحلي رقم 442 الصادر سنة 2014 بشأن لائحة الفضاء العام و الذي نص في مادته السابعة على أن «تحدد البلدية مواقع الفضاء العام القابلة للتخصيص و نوعية النشاط الممارس بها بشكل دوري و تعلن عن ذلك في وسائل الإعلام المحلية المختلفة».

كما نجد مواد تتعلق بالشفافية ضمن القرار الوزاري رقم 446 الصادر سنة 2014 بشأن لائحة تراخيص البناء حيث اشترطت المادة رقم 8 تعليق قرارات رفض مطالب الترخيص وتعليقها بفضاء المخصص للعرض بمقر البلدية. هذا الإجراء جيد ومن شأنه أن يرسي شفافية تساعد على خلق مناخ من الثقة و الحد من المحاباة و غيرها من الخروقات و ممارسات الفساد. كما أوجب القرار نشر محاضر لجان التراخيص بتعليقها بلوحة الإعلانات بالبلدية (مواد 9 و 16 و 35).

كما يمكن الإشارة الى أحكام متفرقة أخرى كالمادة العاشرة من القرار الوزاري رقم 437 الصادر سنة 2014 بشأن لائحة تنظيم الأسواق العامة. أجمالاً يمكن القول بأن هذه الأحكام المتفرقة محدودة ومحتشمة ولا ترتقي إلى مستوى ما ينتظر من بلد يسير في اتجاه إرساء منظومة حكم محلي ديمقراطي شفاف.

بقي أن نشير إلى أنه يجدر التوقف عند مسألة الرقابة وهيكلها باعتبارها هياكل تساهم في تدعيم الشفافية و في نفس الوقت تمثل إحدى أهم آليات المساءلة و المحاسبة. و هو ما يؤكد الترابط الوثيق بين الشفافية و المساءلة و صعوبة تناولهما بشكل منفصل.

فأجهزة الرقابة تقوم بدور مهم في دعم الشفافية من جهة وتفعيل المساءلة من جهة أخرى. فبالنظر إلى ما للرقابة من دور هام في تحسين أداء الهياكل الإدارية المركزية و اللامركزية اتجهت الدول الديمقراطية إلى إيجاد أجهزة مستقلة للرقابة على نشاط الإدارة ووفرت لها من الضمانات والصلاحيات ما يكفل لها أداء مهمتها في الرقابة في جو من الحياد الكامل وبعيداً عن المؤثرات السلبية من أي نوع لضمان أعلى قدر ممكن من النزاهة و الشفافية وحتى لا تتأثر أعمالها أو قراراتها بأي اعتبارات وبذلك يتسنى لها أن تقدم لذوي العلاقة صورة واضحة وصادقة عن التصرفات الإدارية والمالية، و على الصعيد المحلي بالخصوص تركيز المسائلة للأجهزة المعنية ينصب على أهمية تحقيق الكفاية والفعالية والإنتاجية والنزاهة والأمانة في تنفيذ النشاطات المختلفة للوحدات المحلية.

و قد أصدرت ليبيا سنة 2013 قانوناً يحمل رقم 20 يتعلق بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة وملحقة بالسلطة التشريعية. ووفق المادة 24 من هذا القانون تهدف الى «تحقيق رقابة فعالة على الأجهزة الإدارية للدولة و متابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها و آدائها لواجباتها و تنفيذها للقوانين و اللوائح». و يشمل مجال اختصاص هذه الهيئة وفق نفس المادة وحدات الإدارة المحلية. كما نص قانون 2012-59 على إخضاع كافة الوحدات المحلية لرقابة الأجهزة الرقابية فقد نصت المادة 76 من القانون على انه «تخضع الأعمال الإدارية للمحافظات و البلديات لرقابة ديوان المحاسبة وكافة أجهزة الشفافية».

هذه الهيئة تساهم من خلال رقابتها في شفافية أعمال و تصرفات الجهات الخاضعة لها بهدف مساءلتها. فأجهزة الرقابة المالية هي أجهزة متخصصة مهمتها المحافظة على المال العام وضمان حسن استخدامه والارتقاء بالأداء بما يخدم عملية التنمية الشاملة لتحقيق المصلحة العامة. لذلك فإن الشفافية في أعمال الإدارة تعد الطريق إلى التنمية والإصلاح الإداري، فالمصلحة العامة وحقوق الأفراد وحررياتهم لا تتحقق على نحو دائم إلا في ظل مبدأ عام للشفافية يسود كافة أنشطة ووظائف وأعمال وحدات الحكم المحلي.

2.1. المساءلة

إن إمكانية مساءلة وحدات الحكم المحلي من طرف المواطن تمثل أحد أهم مفاتيح نجاح اللامركزية. فعندما ينتخب المواطنون ممثلهم فهم يعطونهم السلطة للتسيير و التصرف باسمهم. و يعني ذلك أن وحدات الحكم المحلي مطالبة بأن تقبل مساءلة المواطنين. و لا تتحقق منافع اللامركزية للجماعات المحلية إلا عندما يكون الفاعلون المحليون ذوي السلطة قابلين للمساءلة. فقابلية وحدة الحكم المحلي للمساءلة من طرف السكان المحليين وليس فقط من الحكومة المركزية هي ما يميّز اللامركزية. فمن واجب المسؤولين المحليين خدمة مصالح السكان المحليين و توفير خدمات أفضل و تلبية حاجياتهم و تشريكهم في صنع القرار.

وتعني المساءلة أن المسؤول صاحب القرار ملزم بإعلام المواطنين حول كيفية استعمال الموارد العمومية و يجب عليه تقديم أجوبة عن مساءلة المواطنين.

و تشمل الوسائل التقليدية للمساءلة الانتخابات و مراقبة البرلمان و مراقبة محكمة الحسابات و التبعات القضائية. ولكن يبقى أثر كل هذه الوسائل محدودا في تكريس المساءلة، إذ أنها غالبا ما تستغرق وقتا طويلا لتحقيق هدفها (مثال: الانتخابات مرة كل خمس سنوات) كما تتطلب موارد كبيرة.

من جهة أخرى، من أجل أن يتمكن المواطنون من المشاركة في مساءلة سلطاتهم اللامركزية، يجب أن تتوفر لديهم المعلومات اللازمة حتى يتمكنوا من المشاركة

فالخطوة الأولى نحو المساءلة هي الشفافية وتطوير التواصل ومشاركة المعلومات بين البلديات و المواطن. بدون عملية تواصل وبدون الحصول على معلومات، لا يمكن الانتقال نحو مشاركة فعالة للمواطنين و مساءلة حقيقية لوحدات الحكم المحلي لأن المواطنين لا يمكنهم معرفة ما تفعله السلط المحلية أو كيف يمكنهم المشاركة.

ويجب ان تكون مشاركة المواطنين في جعل السلطات المحلية قابلة للمساءلة مرتكزة على المعلومة بما معناه أن يتوفر حق النفاذ إلى المعلومة للمواطنين. و للغرض يجب إصدار قرارات تمكن عامة المواطنين من حق النفاذ للوثائق. فالبلديات يجب أن تكون ملزمة بتوفير المعلومات للمواطنين و المتعلقة بالتركيبة و التنظيم و السياسات المعتمدة و القرارات الهامة المتعلقة بالشأن العام وقائمات الأعوان و مهامهم و نتائج الدعوات للمنافسة في ما يتعلق بالعقود العامة والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية وكل المعلومات المتعلقة بالمالية العمومية بما تتضمنه من مؤشرات اقتصادية كبرى و دين عام و الأصول العامّة و النفقات متوسطة المدى و الميزانيات.

و في هذا المجال تكتسي الإرادة السياسية أهمية بالغة في التمكين من النفاذ الى المعلومة، ويؤدي النفاذ إلى المعلومة بالضرورة إلى قدر أكبر من المساءلة و المشاركة الشعبية؟ والشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء ومساءلة مرتكبيها.

يمكن تعريف المساءلة بأنها التزام القائمين على السلطة بالخضوع لمختلف طلبات الاستيضاح والتعليل والتبرير المتعلقة بقراراتهم واختياراتهم وتحمل المسؤولية عنها. و يقصد بالقائمين على السلطة أولئك الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار في مختلف المجالات.

فالمساءلة مجموعة من الأدوات والتقنيات لتقييم السياسات العامة، وتجسيد مفهوم ديمقراطية الإدارة.

و تعرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية المساءلة بأنها تعني تحمل طرف للمسؤولية المترتبة عن أفعاله و عن عدم قيامه بممارسة أنشطته. و تشمل المساءلة عمليات تحديد أهداف و غايات واضحة وتحمل مسؤولية السعي إلى بلوغها و قبول إمكانية المعاقبة في حالة عدم احترام الإلتزامات المتعهد بها.

وتعتبر المساءلة نتيجة للعقد الاجتماعي الضمني الرابط بين المواطنين وممثلهم ونوابهم المفوضين في دولة ديمقراطية. حيث يتمتع المواطنون في هذا الإطار بالحق في المطالبة بالمساءلة وأن يكون لدي الجهات الفاعلة العامة التزام بالخضوع للمساءلة وتبرير كل القرارات وتحمل مسؤولية أفعالهم.

1.2.1. أصناف المساءلة

- يمكن تصنيف المساءلة من زاوية أساليبها أو من حيث مجالاتها و من حيث طبيعتها.
- من حيث أساليبها يمكن أن تكون المساءلة عمودية أو أفقية، داخلية أو خارجية تقليدية أو متطورة.
- المساءلة التقليدية من فوق : و تتمثل في مساءلة السلطات العليا للسلطات و الهياكل الأدنى منها في هرم السلطة أو الإدارة وتساءل الأجهزة المختلفة من منطلق المكافأة أو العقاب حسب مدى احترام تلك الأجهزة للقانون و لخيارات و أهداف الحكومة سواء كانت مركزية أو لا مركزية . و يمارس بواسطة تقنيات السلطة و الرقابة الرئاسية الإدارة أو بواسطة رقابة الإشراف. غير أن هذا الشكل من المساءلة لا يضمن جودة تقديم الخدمات و لا نجاعتها.
 - المساءلة العمودية من تحت: و هي أساسا مساءلة سياسية خارجية تقليدية يمارسها المواطنون من خلال الانتخابات أو بصورة غير مباشرة من خلال المجتمع المدني أو وسائل الإعلام.
 - المساءلة الأفقية: و هي طريقة داخلية تمارس من خلال آليات مؤسساتية للرقابة كالرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية و كذلك بواسطة هيئات مستقلة أفقية الاختصاص كهيئات مكافحة الفساد و هيئات الرقابة المالية العامة أو الهيئات القطاعية للرقابة و التعديل.
 - المساءلة المتطورة: هي عملية أفقية وعمودية: يشارك فيها المواطنون و منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل ومستويات المسائلة بهدف مراقبة المرافق العمومية وتحسين جودة ما توفره من خدمات. و تركز على المشاركة المواطنين الفعالة و تضمن شفافية المرافق العامة من حيث تنظيمها و سيرها و مواردها و نفقاتها كما تسعى إلى المساواة بين المنتفعين و جودة الخدمات المقدمة.

و من حيث مجالاتها يمكن التمييز بين المساءلة الاجتماعية و المساءلة السياسية و المساءلة القانونية.

و في إطار إرساء نظام لامركزي تبرز المساءلة كأسلوب حوكمة يقوم على إخضاع سلطات وحدات الحكم المحلي للمساءلة عن أفعالها، وخصوصا فيما يتعلق بالتصرف في الموارد. كما تمثل أسلوب حوكمة من شأنه رفع مستوى أداء وحدات الحكم المحلي من خلال متابعة تنفيذ السياسات و البرامج والمشاريع المحلية والتصرف في الميزانيات و الموارد وتقديم الخدمات.

وهكذا تبرز المساءلة كأحد أهم أسس و مظاهر إرساء الديمقراطية المحلية وتكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ديمقراطي وإعادة بناء التنظيم و النشاط الإداري على أساس اللامركزية و الديمقراطية المحلية التشاركية.

و يخضع للمحاسبة مبدئيا كل شخص يتولى ممارسة سلطة أو وظيفة عامة بالمعنى الواسع للكلمة وهم عادة المسؤولون الإداريون و المنتخبون الذين يجب أن يخضعوا لمساءلة المواطنين أصحاب السيادة سواء بطريقة غير مباشرة عبر البرلمان أو مباشرة. كما هو الحال في الإطار اللامركزي للجماعات المحلية.

1.2.2. المساءلة في النصوص القانونية المتعلقة بالحكم المحلي في ليبيا

في السياق الليبي يمكن القول بأن مكانة المساءلة إجمالا محدودة في الإطار القانوني الليبي رغم تفاوتها حسب الأصناف. فلئن وجد عدد من الأحكام و المواد القانونية المتعلقة بالمساءلة الرسمية القانونية والإدارية التقليدية فإن المساءلة الاجتماعية مغيبة وشبه منعدمة رغم أهميتها الكبيرة في الأنظمة الديمقراطية.

أ. المساءلة القانونية و الإدارية: مساءلة فوقية

بالنسبة للمساءلة القانونية التقليدية نجد عددا من الأحكام من أهمها المواد 12 و 14 و 16 و 23 و 76 من القانون رقم 59 الصادر سنة 2012 و المواد رقم 11 و 47 و 48 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2013 و بالخصوص أحكام القانون رقم 20 لسنة 2013 الصادر في أول اغسطس 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية و خاصة المواد من 24 إلى 34 و المادتين 43 و 50 و 53 منه.

و من خلال هذه النصوص نلاحظ تكريسا لصنفين رئيسيين من الرقابة القانونية و الإدارية داخلية وخارجية.

و تتعلق المادة 12 من القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية المنقح سنة 2013 باختصاصات مجالس المحافظات. و جاء من بين هذه الاختصاصات أن مجلس المحافظة يتولى الإشراف والتوجيه والرقابة والمتابعة على الشؤون الإدارية والمالية على مستوى المحافظة وعلى مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة. ويمارس مجلس المحافظة على الأخص انتخاب رئيس المجلس واستجوابه و طلب عزله وكذلك انتخاب رؤساء لجان المجلس و استجوابهم وسحب الثقة منهم. كما يمارس الإشراف العام على أعمال البلديات.

و وفق المادة 47 من اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2013 تحجب الثقة عن أي من أعضاء المجالس أو المحافظ أو العميد أو مجلس الشورى أو الوكيل بقرار يصدر عن مجلس المحافظة أو البلدية بحسب الأحوال بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ويتبين من هذه الأحكام أن هذه الاختصاصات خليط بين رقابة داخلية في إطار مجلس المحافظة و رقابة خارجية تمثل شكلا من أشكال السلطة الرئاسية على المجالس البلدية و هو ما يجعل المساءلة إما داخلية بالنسبة للمحافظات أو فوقية على المجالس البلدية مناقضة لمبدأ استقلاليتهم الإدارية و المالية و مبدأ التدبير الحر

أما المحافظ الذي يعتبر سلطة معينة ممثلة للسلطة المركزية بالمحافظة فهو وفق المادة 16 مسؤول أمام وزير الحكم المحلي و هو ملزم من القانون بتقديم تقارير دورية إلى الوزير عن نتائج مختلف الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاو لها المحافظة. و يتمتع المحافظ وفق المادة 23 تجاه البلديات بسلطة إصدار القرارات و التعليمات و المناشير واجبة التنفيذ و الإشراف العام عن العمل و الرقابة على المشروعات.

و لأن انتخاب المحافظات قد تم تأجيلها بمقتضى القانون التعديلي رقم 9 لسنة 2013 فإن مجلس البلدية و عميدها يتوليان مهام مجلس المحافظة و المحافظ المشار إليها أعلاه و ذلك تحت سلطة وزارة الحكم المحلي من خلال وكيل الوزارة لشؤون المجالس المحلية المكلف وفقا للمادة 2 - أ (المطاط 2 و 4 و 5) تحت الإشراف المباشر لوزير الحكم المحلي بالإشراف على شؤون المجالس المحلية و شؤون المرافق والإصحاح البيئي بكامل البلاد. و يتولى الوكيل ذلك بواسطة الأجهزة التالية :

- إدارة شؤون المجالس المحلية الراجعة له بالنظر و التي تختص بالإشراف على المجالس المحلية بالتعاون مع مكتب ضمان الجودة و تقييم الأداء بنفس الوزارة .

- قسم الشؤون التنظيمية للمجالس المحلية بإدارة الشؤون المحلية بالوزارة الذي يتولى «مراجعة محاضر و قرارات المجالس المحلية و التأكد من سلامتها و مطابقتها للوائح و التعليمات الصادرة» و الإشراف على المجالس المحلية و متابعة تنفيذ التشريعات و القوانين و القرارات و الإجراءات المنظمةة للشؤون المحلية. و كذلك الإشراف و الرقابة على تنفيذ خطط و برامج الأمن الوطني داخل تراب المجالس المحلية.

من جهتها نصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 و الصادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2013 أن العلاقة بين الوحدات الإدارية الدنيا و المحافظات أو البلديات التي تنشأ بها تكون علاقة إشراف و تبعية حيث تمارس الوحدات المحلية نشاطها تحت التبعية المباشرة للسلطة المحلية للبلديات. هذه العلاقة تعطي البلديات، في غياب المحافظات في الوضع الراهن، منطقياً سلطة المساءلة و إن لم تتعرض المادة لهذه المساءلة صراحة.

ومن جهتها نصت المادة 76 من القانون رقم 59 لسنة 2012 على أن الأعمال الإدارية للمحافظات و البلديات تخضع لرقابة ديوان المحاسبة و كافة أجهزة الشفافية.

و من ناحية أخرى أحدثت بمقتضى القانون رقم 20 لسنة 2013 الصادر في شهر اغسطس 2013 هيئة للرقابة الإدارية. وهي هيئة رقابة مالية أساساً متمتعة بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة ملحقة بالسلطة التشريعية. و من حيث مشمولاتها تنص المادة 24 من القانون على أنها تهدف لتحقيق رقابة ادارية فعالة تشمل الإدارة المركزية و كذلك و حداث الحكم المحلي و متابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها و آدائها لواجباتها في مجالات اختصاصها و من أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن. «كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم و المخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة و التحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها». و تغلب على اختصاصات هذه الهيئة الصبغة المالية و مكافحة الفساد حيث تتضمن جهازاً يسمى المجلس التأديبي للمخالفات المالية (الفصل الرابع مواد من 43 الى 49). و تمارس نشاطها بناء على شكاوى من جهات رسمية أو من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني (مادة 25) و تتمتع

بالوسائل اللازمة للتحري والمراقبة والكشف عن المخالفات والجرائم (مادة 27) بما في ذلك الاستعانة بالشرطة والأجهزة الأمنية (مادة 28).
وتقوم الهيئة بأعمالها الرقابية على الوثائق أو بالتفتيش على عين المكان مع سابق الإعلام أو بشكل مفاجئ (المادة 30) بمحلات العمل أو
بالمحلات الخاصة بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة إذا كان هناك مبررات قوية لذلك (مادة 38).

و فضلا عن الإحالة على النيابة العمومية و على مجالس تأديب الجهات التي يعود لها الموظفين الواقع تتبعهم يمكن تتبع المخالفات المالية
أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية المشار اليه أعلاه و الذي يسلط عقوبات تأديبية تنطلق باللوم فالإنذار مروراً بالخصم من المرتب لمدة
شهر فالحرمان من الترقية ثم الغرامات المالية وصولاً إلى العزل (المادة 48).

مختلف هذه الأحكام لا تركز صراحة مفهوم المساءلة و تركز على الرقابة و المحاسبة و العقاب بعضها داخلي تمارسه أساسا المجالس المحلية
و البعض الآخر خارجي تمارسه بالخصوص السلطة المركزية.

و تتميز هذه الآليات بتغييب شبه كلي للمواطنين و منظمات المجتمع المدني التي لم يعترف لها بأي دور حقيقي و فاعل ما عدى الحق في رفع
تضلمات و شكاوى أو تليغ لا تؤدي مباشرة الى مساءلة و انما تتحكم فيها الأجهزة الإدارية المركزية كما هو الحال بالنسبة لهيئة الرقابة المالية
التي تقوم ببحث ودراسة تلك الشكاوى و تتصرف فيها وفق تقديرها و هو ما يحمل مخاطر اتلاف أو اهمال ملفات و بالتالي تكريس نوع من
عدم المساءلة و الإفلات من المحاسبة و العقاب.

ب - المساءلة الاجتماعية: غياب غير مبرر

المساءلة الاجتماعية صيغة من المساءلة تعتمد على المشاركة المدنية، حيث يشارك المواطنون العاديون أو منظمات المجتمع المدني أو كلاهما
معاً بشكل مباشر أو غير مباشر في إخضاع الأطراف التي تملك السلطة للمساءلة عن أفعالها.

و تمارس المساءلة الاجتماعية من أسفل إلى أعلى. و تكمل آليات المساءلة الاجتماعية آليات التقليدية للمساءلة وتثريها وتدعمها. وتفترض أن
تصاحبها عملية محاسبة.

و في سياق الحوكمة المحلية اللامركزية تنبثق المساءلة الاجتماعية عن نشاطات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني الرامية ، إلى مساءلة مسيري
وحدات الحكم المحلي.

فالمساءلة الاجتماعية هي أسلوب لبناء المساءلة يعتمد على المشاركة المدنية، حيث يشارك المواطنون العاديون أو منظمات المجتمع المدني أو
كلاهما معاً بشكل مباشر أو غير مباشر في إخضاع الأطراف المساسكة بالسلطة للمساءلة عن أفعالها. ويمكن للدولة أو وحدات الحكم المحلي أو
المواطنين أو كل منهم وضع آليات المساءلة وتدعيمها.

و على عكس صور المساءلة الأخرى مثل الانتخابات التي تتميز بصبغتها الدورية المتباعدة، يمكن ممارسة المساءلة الاجتماعية بشكل مستمر
من خلال وسائل الإعلام والسلطة القضائية وجلسات الاستماع العامة و منظمات المجتمع المدني و غيرها.

و تمثل المساءلة الاجتماعية ركيزة لتفعيل حقوق الإنسان و بناء حوكمة محلية ديمقراطية بوصلتها خدمة المواطن. فالمساءلة الاجتماعية هي
الطريقة المثلى و العملية لتكريس و ممارسة عدد من المبادئ التي تمثل جوهر الحوكمة الديمقراطية و التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

و تساهم المساءلة الإجتماعية في إطار اللامركزية في تعزيز العلاقات بين السلطات المحلية و المواطنين و خلق مناخ من الشفافية و الثقة المتبادلة لغاية:

- تحسين فعالية و جودة المرافق العمومية
 - تقييم أداء السلطات العمومية و إرساء حوكمة تصغي لمشاكل و حاجيات المواطنين
 - إرساء الشفافية والحد من انحراف السياسات و البرامج أو مخاطر فشلها و مكافحة ظواهر الفساد
 - محاربة اللامساواة على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدخل
- و هكذا تجد المساءلة مبررات و أدوار هامة في :

- تطوير منظومة الحوكمة

- تدعيم نجاعة سياسات التنمية و جودة الخدمات و المرافق العمومية ،
- تمكين المواطنين و خاصة الفئات الضعيفة و المهمشة و إدماجهم في عملية التنمية و حوكمة الشأن العام.

وهكذا فإن آليات المساءلة الاجتماعية تكمل آليات المساءلة الرسمية القانونية و السياسية وتعززها.

و رغم كل هذه المزايا من الغريب أن نلاحظ التغييب الكلي لهذا النوع من المساءلة في المنظومة القانونية المتعلقة بالحكم المحلي في ليبيا و عدم تعرض أي من النصوص التشريعية و القرارات لها حتى على سبيل الإشارة. و يمثل هذا الغياب مفارقة و وضعية غير مقبولة في بلد يفترض أنه يطمح لبناء نظام ديمقراطي و يعيش مرحلة انتقال في هذا الإتجاه و يسعى للقطع مع الإنفراد بالسلطة و مع تهميش المواطن و اقضائه و تمكينه من المشاركة في ادارة الشأن العام.

فالمساءلة الاجتماعية هي آلية ديمقراطية يتولاها المواطنون و دافعوا الضرائب مباشرة أو بواسطة منظمات المجتمع المدني و بدعم من وسائل الإعلام. فالمفترض أن النشاطات والمرافق و المؤسسات العمومية تهدف إلى خدمة المواطنين و دافعي الضرائب و تمكينهم من مرافق و خدمات تستجيب لحاجياتهم وفق معايير النجاعة و الجودة و الإنصاف و التصرف الحذر في الموارد العمومية. و للغرض يتولى المواطنون و المنظورون القيام بمساءلة المسؤولين و أصحاب السلطة و القرار للتثبت من أنهم تصرفوا وفق القواعد و الآليات و المعايير المتفق عليها في إطار حوكمة تشاركية و تقييم كيفية تنفيذ البرامج و السياسات أو تسيير المرافق العامة و نوعية الأداء و النتائج التي تحققت على أساس الأهداف المرسومة و الموارد المرصودة بشكل موضوعي و محايد و دقيق و ذو مصداقية.

2. تحليل ممارسات المساءلة و الشفافية لدى البلديات في ليبيا

من أجل تقييم التطبيقات المتعلقة بمحوري المساءلة و الشفافية في العمل البلدي، تم اعداد استبيان أول موجه إلى البلديات واستبيان ثاني موجه إلى ممثلين على المجتمع البلدي.

1.2. الاستبيان الموجه إلى البلديات⁴

تكون هذا الاستبيان من 53 سؤال حسب طريقة الأجوبة المغلقة في أغلبها وترك المجال للمشاركين لإبداء آرائهم وتصوراتهم في البعض منها. تمحورت الأسئلة المتعلقة بالمساءلة حول النقاط الكبرى التالية:

- مفهوم المساءلة
- متابعة الشكاوى
- المتابعة والتقييم
- دور المجلس البلدي ومجلس الشورى البلدي في المتابعة والتقييم

كما تمحورت الأسئلة المتعلقة بالشفافية حول النقاط الكبرى التالية:

- مفهوم الشفافية
- التواصل
- العلاقة مع المواطن
- جهود المجلس البلدي في تحقيق الشفافية

شارك في هذا الاستبيان 7 أعضاء بالمجالس البلدية من بين البلديات الشريكة⁵ وممثل وحيد عن المجتمع البلدي تفصل بياناتهم كما يلي:


المجموع	مجتمع مدني	عميد	عضو مجلس بلدي	عضو المرأة	
5	1		1	3	أنثى
3		1	2		ذكر
8	1	1	3	3	المجموع

⁴ أنظر نموذج الاستبيان في الملحق عدد 1

⁵ تم التوجه نحو عدم ذكر أسماء البلديات المشاركة في هذا الاستبيان احتراماً لسرية الإجابات، ونلاحظ أن البلديات التي تم اختيارها من البلديات الشريكة بالبرنامج و تنحدر من مناطق مختلفة من ليبيا

و جدير بالذكر أن معدل أعمار المستجوبين بلغ 47 سنة. أما المستوى التعليمي للأعضاء المستجوبين فقد تكون من 6 أعضاء جامعيين و2 أعضاء ذوي دبلوم متوسط أو معلمات.

توزيع المستوى التعليمي بين المستجوبين



2.2. الاستبيان الموجه إلى المجتمع المدني⁶


تمحورت الأسئلة المتعلقة بالمساءلة حول دور المجتمع المدني في متابعة وتقييم العمل البلدي بصفة عامة ودور الجمعية الممثلة في هذا المجال.

شارك في هذا الاستبيان 12 عضو بالمجالس البلدية وممثل وحيد عن المجتمع البلدي تفصل بياناتهم كما يلي:

المجموع	ذكر	أنثى	البلدية
2		2	براك الشاطي
1		1	ترهونة
3	2	1	جنزور
1	1		زلطن
1	1		زوارة
4	1	3	طرابلس
1		1	غريان
3	2	1	وازن
16	7	9	المجموع

⁶ انظر نموذج الاستبيان في الملحق عدد 2

وتفصل صفة المستجوبين كما يلي:




لم يمكن العدد المحدود من المستجوبين من القيام بتحليلات معمقة خاصة في ما يخص المقاربات بين مختلف المحاور وطبيعة التأثير بينها. إلا أن الاستجوابين مكنا من الوقوف على عديد الاستنتاجات.

3.2. تحليل نتائج الاستبيان الموجه إلى البلديات

• حق المواطن في متابعة نشاط المجلس وتقييمه ومساءلته

اعتبر المستجوبون بنسبة 75% أن حق المواطن في متابعة النشاط البلدي مكفول بصفة جمعية بينما اعتبر مشارك وحيد أن هذا الحق يمكن أن يمارس بصفة فردي.

بينما اعتبرت مشاركة واحدة من مستوى تعليمي متوسط أنه لا حق للمواطن في ذلك. وقد كانت الإجابات حول حق المواطن في مساءلة المجلس البلدي مماثلة للإجابات حول حفا المتابعة مما يوحي بوجود رابط بين العمليتين أي لا مساءلة بدون متابعة ولا متابعة لا تؤدي إلى المسائلة.



النسبة	العدد	الجواب
13%	1	لا
13%	1	نعم فردياً
75%	6	نعم جماعياً
100%	8	

• دور المجتمع المدني في متابعة نشاط المجلس وتقييمه

اعتبر نصف المستجوبين أن المجتمع المدني يعوض المواطنين في متابعة المجلس وتقييمه بينما ذهب 25% من المشاركين إلى اعتبار أن دور المجتمع المدني ينحصر في تنظيم تدخلات المواطنين، فيما اعتبرت مشاركة وحيدة أن هذا الدور يجب أن يهتم بدعم تدخلات المواطنين وتحسينهم.

• الشكاوي

طبيعة الشكاوي متنوعة وتهم بصفة متساوية تقريباً التهيئة العمرانية والطرق والخدمات الإدارية.


من الناحية التنظيمية فإن 5 بلديات من مجمل الـ 8 البلديات المستوجبة لا تحتوي على مصلحة خاصة لقبول وتلقي الشكاوي لدراساتها ومتابعتها بينما تحتوي بلديتان على مصلحة مستقلة عن مصالح الخدمات الموجهة للمواطنين وتضم بلدية واحدة مصلحة لتلقي الشكاوي تابعة لمصالح الخدمات الموجهة للمواطنين.

تمسك أغلبية البلديات (75%) سجلاً مرقماً ومبوماً لتدوين الشكاوي. إلا أن بعض البلديات الأخرى تتمكن من معرفة طبيعة الشكاوي برغم عدم مسكها لسجل.

لوحظ أنه كلما وجدت لجنة مكلفة بمتابعة الشكاوي (37%) فإنها تقوم برفع تقرير دوري (كل شهر أو 3 أشهر) للمجلس البلدي وتقدم إحصاء لضبط العدد الجملي للشكاوي وتصنيفها حسب مجالات تدخل البلدية، كما تقوم بتحليل الدوري للشكاوي ومتابعة معالجتها بالسلب أو بالإيجاب، مما يؤكد أهمية وجود لجنة مختصة في متابعة الشكاوي بكل بلدية لخدمة مبادئ المسائلة والشفافية.

أما من ناحية متابعة الشكاوي ومعالجتها، فإن المستوى يبقى ضعيفاً في ما يخص توجيه الشكاوي إلى كل مسؤول حسب الاختصاص، إذ تبلغ نسبة الشكاوي التي تبلغ بصفة آلية وفورية أو التي توجه إلى المستوى المركزي أو الهياكل الأخرى ذات العلاقة 37%، ومن حيث معالجة الشكاوي التي تتم بنسبة كلية في بلدية وحيدة بينما تفوق هذه النسبة 50% في نصف البلديات المستجوبة وتصرح إحدى البلديات أن

المعالجة تتم حسب الامكانيات. كما أن طريقة تبليغ الشكاوى تقتصر بنسبة 50% على التبليغ الشفاهي بينما يقع اعتماد التبليغ الكتابي في 25% من الحالات وبطرق مختلفة أخرى في الحالات المتبقية⁷.



ولم تتمكن أي بلدية من تحديد أجل معالجة الشكاوى مما يوحي بضعف كبير في المتابعة حتى في الحالات التي توجد فيها لجنة متابعة.

• المتابعة والتقييم


رغم أن حسابات كل البلديات خضعت للرقابة في الثلاث سنوات الاخيرة، لا يتم اعداد تقارير دورية حول تقييم الانشطة وتوجيهه الى المجلس البلدي إلا في 4 بلديات فقط، ولا يتم اعداد تقارير مالية حول المداخيل والمصاريف البلدية ومقارنتها إلا في 4 بلديات (50%).

إلا أن الجدير بالاهتمام أنه لا وجود لارتباط بين اعداد التقارير حول الأنشطة والتقارير حول الوضعية المالية، حيث أن بلدية وحيدة تقوم بإعداد التقريرين معا بينما لا تعد البلديات الأخرى إلا أحد التقريرين دون الآخر.

هذه الوضعية تجعلنا نساءل عن مدى جدوى الرقابة في غياب التقارير المالية وحول الأنشطة.

⁷ في إطار أشغال الدورة التدريبية لإطارات البلديات الليبية حول الشفافية والمساءلة، أيام 25، 26، 27 أبريل 2017 أقر بعض المشاركين أن بلديات مجبرة على تقبل كل أنواع شكايات المواطنين حتى تلك التي لا تدخل في مجالات اختصاصها (مثل المشاكل الأمنية) قصد امتصاص غضب المواطنين من باب التصرف في الازمات رغم غياب التشريعات والإجراءات الإدارية الملائمة للاضطلاع بهذا الدور على أحسن وجه.

أما من ناحية الشفافية، فإن 50% من البلديات (4) تقوم بنشر تقارير تقييم النشاط للعموم بينما تعد بلدية أخرى تقرير النشاط ولا تنشره.



يشترك المواطنون في اجتماعات اللجان البلدية في حالتين فقط بينما ترجع إحدى الإجابات ضعف هذه النسبة لعدم وضوح اللائحة المنظمة.

• المجلس البلدي

في 75% من البلديات المستوجبة (6 بلديات) يقوم المجلس البلدي بتقييم العمل البلدي، أربعة منها في وجود تقرير حول النشاط وفي حالتين اثنتين في غياب تقرير حول النشاط. بينما يتم التقييم في غياب تقرير مالي في حالتين اثنتين وفي غياب تقرير من اللجنة المكلفة بمتابعة الشكاوى في ثلاث حالات. وهو ما يدفعنا إلى التوصية بوضع معايير واضحة لأعمال التقييم والمتابعة تعتمد على تقارير النشاط المختلفة.

من ناحية أخرى تم ملاحظة أن المجلس البلدي يقوم بمتابعة الشكاوى في كل الحالات التي يتم إعداد تقارير حولها ويبنى قراراته على ضوءها وهو ما يدل على أهمية إعداد التقارير كدعامة لعمل المجلس البلدي.

إلا أنه لوحظ في أغلب الحالات (88%) عدم وجود آلية لتسجيل الشكاوى التي يتلقاها أعضاء المجلس البلدي بصفة مباشرة

من ناحية أخرى تحتل المتابعة الدورية للحسابات والميزانية مكانة مميزة في أعمال المجالس البلدية لدى 7 من 8 بلديات وذلك رغم عدم وجود تقارير مالية في حالتين اثنتين وهذا ما يؤكد مجدداً على التوصية باعتماد التقارير بأنواعها كوثيقة للتقييم والمتابعة.

• مجلس الشورى البلدي


إن أعمال مجلس الشورى البلدي تشتكي من صعوبات كبيرة اعتماداً على نسبة انعقاد الدوري التي لا تحترم إلا في بلدية وحيدة كما لم يتم تحديد أنشطة هذا المجلس. مما يدفعنا إلى التوصية بتدعيم هذا الهيكل وإيلاء دوره الأهمية التي أولاهها له المشرع والتي تتمثل في مناقشة المخطط والمشاريع ومناقشة العمل اليومي البلدي وابداء الراي في قرارات المجلس البلدي والاطلاع على تقارير النشاط واعلام المجلس البلدي بمشاغل ومطالب المواطنين.

• مفهوم الشفافية

مداولات المجلس البلدي وتقريره علنية في 50% من الحالات المستوجبة وللمواطن الحق في الاطلاع على تقارير النشاط البلدي في 62% من الحالات. وحسب المستجوبين فإن توفير التقارير للمواطن يساهم في تحسين الاداء البلدي في 75% من الحالات. جدير بالتنويه في هذا المجال انه في 37% من الحالات، يصرح المشاركون بأهمية توفير التقارير للمواطن في تحسين الاداء البلدي دون أن يتم تفعيل ذلك على أرض الواقع.


• التواصل

في 75% من البلديات المستوجبة يوجد ضمن مهام أعضاء المجالس، عضو مكلف بالتواصل مع مكونات المجتمع المدني 83% منها صلب مصلحة أو إدارة للتواصل والاتصال و17% منها بشكل منفرد.




تعتمد كل البلديات على موقع للتواصل الاجتماعي بينما تعتمد 37% منها فقط على موقع واب. إلا أنه لوحظ أن كل البلديات التي تعتمد موقع واب تستغله لنشر مشاريع القرارات الترتيبية بصفة منتظمة قبل مناقشتها والتداول فيها بينما لا يتم نشر هذه المعطيات على موقع التواصل الاجتماعي الا في 37% فقط من الحالات. هذا يبين أهمية موقع الواب في عملية التواصل مع الأطراف ذات العلاقة بينما يبدو أن مواقع التواصل الاجتماعي غير مؤهلة للقيام بهذا الدور.

أما بالنسبة لمحاضر جلسات المجلس فلا يقع نشرها في موقع الواب في أي من البلديات المستجوبة. بالنسبة للتقارير الدورية فقد لوحظ ضعف في مستوى الشفافية حولها حيث لا يقع إعداد نسخ من هذه التقارير ووضعها على ذمة العموم إلا في 25% من الحالات فقط وبنسبة أقل للتقارير المالية والحسابات التي لا يقع وضعها على ذمة العموم إلا في 12% من البلديات.



يبلغ معدل تعليق القرارات ووضعها على ذمة العموم 20% في مجمل البلديات المستوجبة، إذ تطبق هذا الإجراء بنسبة تفوق 50% نصف البلديات فقط بينما لا تطبق هذا الإجراء بتاتا 25% من البلديات وذلك رغم وجود مسؤول على التواصل بهذه البلديات. إن تحليل نتائج الاستبيان لم يخلص إلى وجود علاقة بين وجود مسؤول أو هيكل على التواصل واعتماد آلية نشر القرارات للعموم وهذا ما يؤدي إلى التوصية بتحديد مهام الهياكل المسؤولة على التواصل وآليات القيام بدورها.

تقوم كل البلديات بإعداد تقارير خاصة حول الأنشطة البلدية والخدمات عامة بشكل ورقي بينما تعتمد بعض البلديات على وسائل أخرى تفصل كما يلي:



87% من البلديات تقوم بتنظيم أيام مفتوحة أو ندوات حول النشاط البلدي وقد تراوح عدد هذه التظاهرات في السنة الفارطة من 3 إلى 15 كما شاركت 75% من البلديات في السنة الماضية في برامج إعلامية حول النشاط البلدي (تلفزيون، راديو، تقارير صحفية).

وفي علاقة مع المواطن، تؤكد كل البلديات على توفيرها لمجال للمواطنين ومكونات المجتمع المدني لتقديم اقتراحات قابلة للتنفيذ في إطار التنمية وتحسين الخدمات وسير المصالح المحلية⁸.

أما في ما يخص مجهود المجلس البلدي في التواصل، فقد صرحت 87% من البلديات المستوجبة أن مجالسها البلدية تتابع الانشطة الاتصالية للبلدية ويحضر أعضاء المجلس البلدي جلسات استماع وحوار دورية مع المواطنين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام كما شارك أعضاء المجلس البلدي له 87% من البلديات في برامج إعلامية متنوعة أو ثقافية حول النشاط البلدي (تلفزيون، راديو، تقارير صحفية).


4.2. تحليل نتائج الاستبيان الموجه إلى المجتمع المدني

• دور المجتمع المدني في مراقبة العمل البلدي

تعلق دور المجتمع المدني في متابعة وتقييم العمل البلدي حسب المستجوبين في المحاور التالية:


- دور المجتمع المدني مهم واساسي
- داعم و مراقب للمجلس البلدي وسير عمل البلدية
- مساعدة وتوجيه في اختيار القرارات الصائبة
- تصحيح الأخطاء التي تحدث او نقدها
- المشاركة ضمن البرامج التي تهتم البلدية
- حلقة وصل بين المواطن والبلدية

لوحظ في هذ المجال أن 62% من المشاركين اتفقوا على الدور الايجابي للمجتمع البلدي بينما اعتبر 25% منهم أن هذا الدور ضعيف.




⁸ على اثر زيارة فضاء مواطن بلدية السرس التونسية، يوم 26 أفريل 2017 في إطار أشغال الدورة التدريبية لموظفي البلديات الليبية حول الشفافية والمساءلة، عبر المشاركون على مدى اعجابهم بالتجربة ورغبتهم في ارسائها ببلدياتهم رغم بعض التخوف من صعوبة تفعيلها بالبلديات الليبية نظرا لخصوصيتها ومنظومتها التشريعية الغير مكتملة والوضع الامني الغير مستقر.


يتواصل المجتمع المدني في 94% من الحالات مع البلدية. ويلاحظ أن التواصل مع المجلس البلدي أسهل حيث يتم ذلك في 50% من الحالات، بينما يتم التواصل مباشرة مع الإدارة البلدية في 25% من الحالات ولم يتم تحديد طريقة التواصل في الحالات الباقية.



يعتبر المشاركون بنسبة 43% أن نشاط المجتمع المدني في المجال البلدي ضعيف بينما يعبر 56% من المشاركين أن هذا الدور جيد أو جيد جدا.



أما بالنسبة لتقبل الهياكل البلدية لتدخلات المجتمع البلدي فقد عبر 75% من المشاركين على التقبل الايجابي للهياكل البلدية.



وتجدر الاشارة في هذا المجال أن 57% من المشاركين الذين صرحوا بأن نشاط المجتمع المدني في العمل البلدي ضعيف اعتبروا أن تقبل الهياكل البلدية لتدخل المجتمع البلدي ايجابي بينما بلغت نسبة الوضعية العكسية 6% فقط. مما يوحي بأن الضعف النسبي للتواصل بين البلدية والمجتمع البلدي راجع في أكثر الأحيان لقصور المجتمع المدني في التقرب من البلديات.

في ما يتعلق بدور المجتمع المدني، خلصت اللقاءات مع ممثلي البلديات والمجتمع المدني إلى مجمل الاقتراحات التالية لتفعيل دور المجتمع المدني في العمل البلدي:

الأعمال الموكلة للبلديات:

- اعتراف المجلس البلدي بأهمية المجتمع المدني
- تخصيص ميزانية من البلدية للمجتمع المدني

الأعمال الموكلة للمجتمع المدني:


- تدريب منظمات المجتمع المدني والرفع من مستواهم والعمل على فتح قنوات تواصل مباشرة بين المؤسسات والمجالس البلدية
- انشاء تجمع للمجتمع المدني لتسهيل التواصل و فتح جلسات للحوار
- نشر تجارب ناجحة مع بلدية اخرى وتوعية المجتمع حول المشاركة والرقابة
- محاولة التحوار والاجتماع مع المجلس البلدي مع التفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي
- محاولة المجتمع المدني تنظيم حواريات مع المجلس البلدي و ترسيخ الثقه
- عمل حلقات نقاش في رفع كفاءة الخدمات داخل البلديه

كما أكد بعض المتدخلين على ضرورة الشراكة و الشفافية والتشبيك والتواصل والحوار من الطرفين لتفعيل دور المجتمع المدني في العمل البلدي.

• الوضعية الحالية لمراقبة العمل البلدي

تصرح 37% فقط من الجمعيات أنها تتابع التقارير البلدية وتحضر لاجتماعات وتظاهرات مع المجلس البلدي والادارة البلدية.

ورغم ضعف نسبة متابعة التقارير البلدية فإن الجمعيات تتواصل بنسبة 94% مباشرة مع اعضاء المجلس البلدي وبنسبة 82% مع الادارة البلدية وتشارك بنسبة 38% في اجتماعات مجلس الشورى البلدي.



إن هذه الوضعية تبين أن التواصل بين المجتمع المدني والبلدية موجود إلا أن لا يؤدي إلى القيام بالدور الرقابي المطلوب. وبذلك فإننا نوصي

بمزيد تمكن المجتمع المدني وتطوير ادائه حتى يكتسب الآليات التي تمكنه من أداء دوره ومن ذلك الإطلاع على التقارير المالية وتقارير النشاط والتدخل بصفة منظمة لإبداء الرأي والضغط.

3. مقترحات و توصيات

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن أن نخلص إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات لتجاوز أهم المشكلات التي تعاني منها وحدات الحكم المحلي في ليبيا أهمها:

- ضرورة التخلي عن سرية اجتماعات المجالس المحلية واعتماد العلنية كمبدأ و السرية كاستثناء في حالات محدودة و وفق شروط صارمة؛
 - إصدار قرار ميثاق عن مجلس الوزراء يكرس حقا عاما للمواطنين و للمجتمع المدني في النفاذ للمعلومة و إحداث هيئة تسهر على ذلك على غرار عديد الدول الديمقراطية و في بعض البلدان العربية كتونس و الأردن؛
 - تدعيم الأجهزة الإدارية للوحدات المحلية بتجهيزات و منظومات و تطبيقات معلوماتية ترسي ادارة محلية الكترونية و خدمات عن بعد من شأنها دعم الشفافية و الإعلام و الإتصال؛
 - إرساء ثقافة التشاركية في الحكم المحلي اللامركزي من خلال القيام بتجارب عرض مشاريع الميزانية و مشاريع التخطيط العمراني وغيرها من مشاريع البنى التحتية و الخدمات العامة على المواطنين عبر المواقع الإلكترونية للوحدات المحلية و خاصة البلديات و تنظيم اجتماعات عامة مفتوحة للنقاش المواطني و أخذ اقتراحات المواطنين بعين الإعتبار و توضيح الخيارات المعتمدة و الصعوبات التي تواجهها الوحدات و خلق مناخ من الثقة و العمل المشترك؛
 - وضع برامج تكوين و تدريب لموظفي الوحدات المحلية اللامركزية في مجال الشفافية و المساءلة الإدارية و القانونية و مقتضياتهما و آلياتهما؛
 - العمل على ادخال طرق و تقنيات التصرف الناجع و الشفاف كالتدقيق الداخلي و مراقبة التصرف و بناء مؤشرات شفافة ضمن لوحة قيادة و متابعة للتصرف.
 - تنظيم ورشات تكوين حول آليات التقييم و المساءلة الإجتماعية ك:
 - جلسات المجالس البلدية المفتوحة للمساءلة؛
 - استبيانات الرضا المباشرة أو على الخط؛
 - تكوين قاعدة معطيات من قبل منظمات المجتمع المدني.
 - تنظيم منتديات عامة حول مدى النفاذ للمعلومة و شفافية الإجراءات و الوثائق و آليات اتخاذ القرار و قياس النتائج؛
 - تنظيم منتديات مفتوحة تجمع جميع الأطراف المعنية من فئات أو أحياء وحدات الحكم المحلي ومسؤولين محليين و منظمات مجتمع مدني حول بعض الخدمات أو الإستثمارات البلدية.
- و لا تقتضي مختلف هذه التوصيات و تفعيل مثل المبادرات و الأدوات و التجارب تغييرا في النصوص القانونية أو اصدار نصوص جديدة بل تقتضي فقط ارادة من السلط المحلية و منظمات المجتمع المدني في اطار استقلالية التسيير و مبدأ التدبير الحر الذي هو من اركان و صلاحيات الهياكل اللامركزية.

الملحقات

ملحق عدد 1

استبيان حول (المساءلة و الشفافية)

ضمن إطار برنامج دعم الحكم المحلي و الاستقرار في ليبيا والذي يشرف على إنجازه المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد وفي إطار تحسين و تطوير العمل الاداري المحلي يأتي هذا النموذج للوقوف على محوري المساءلة و الشفافية في العمل البلدي وتحديد احتياجات البلديات في هذا المجال.

كل المعلومات الشخصية الواردة بهذه الإستمارة تبقى شخصية و لا يمكن الكشف عنها.

التاريخ : .../.../2016		بلدية:	
معلومات حول المتحدث			
الوظيفة:	المستوى التعليمي:	العمر:	الجنس:
1_2	1_3	1_4	1_5

أ. محور المساءلة :

الموضوع	
1_6	<p>1- هل للمواطن الحق في متابعة نشاط المجلس وتقييمه؟ فرديا أم بصفة جماعية؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا إذا كانت الاجابة نعم : فردياً <input type="checkbox"/> جماعياً <input type="checkbox"/> </p>
1_7	<p>2- هل للمواطن الحق في مساءلة المجلس البلدي؟ فرديا أم بصفة جماعية؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا إذا كانت الاجابة نعم : فردياً <input type="checkbox"/> جماعياً <input type="checkbox"/> </p>
1_8	<p>3- ما هو دور المجتمع المدني في متابعة نشاط المجلس وتقييمه؟</p> <p>a. المجتمع المدني ينظم تدخلات المواطنين؟ <input type="checkbox"/></p> <p>b. المجتمع المدني يعوض المواطنين؟ <input type="checkbox"/></p> <p>c. المجتمع المدني يدعم تدخلات المواطنين ويساهم في تحسينهم. <input type="checkbox"/></p> <p>d. أخرى : <input type="checkbox"/></p>

<p>I_1_9</p>	<p>مفهوم المساءلة</p> <p>4- الى أي مدى يمكن اعتبار المجلس البلدي مسؤولا امام المواطنين؟</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>I_1_10</p>	<p>متابعة الشكاوى</p> <p>5- هل هناك مصلحة خاصة لقبول وتلقي الشكاوى لدراستها ومتابعتها؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
<p>I_1_11</p>	<p>6- هل أن المصلحة التي تتلقى الشكاوى مستقلة عن مصالح الخدمات الموجهة للمواطنين؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
<p>I_1_12</p>	<p>7- هل يتم تدوين الشكاوى في سجل مرقم ومبوب؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
<p>I_1_13</p>	<p>8- ماهي طبيعة الشكاوى؟</p> <p>a. شكاوي تخص التهيئة العمرانية <input type="checkbox"/></p> <p>b. شكاوى تخص النظافة <input type="checkbox"/></p> <p>c. شكاوي تخص الطرقات <input type="checkbox"/></p> <p>d. شكاوي تخص التنوير <input type="checkbox"/></p> <p>e. شكاوي تخص رخص البناء <input type="checkbox"/></p> <p>f. شكاوي تخص الخدمات الإدارية <input type="checkbox"/></p> <p>g. أخرى، أذكرها</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>I_1_14</p>	<p>9- هل يتم توجيه الشكاوي إلى كل مسؤول حسب الاختصاص بصفة آلية وفورية؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>

L1 ₁₅	<p>10- هل تم توجيه شكاوي إلى المستوى المركزي أو الهياكل الأخرى ذات العلاقة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
L1 ₁₆	<p>11- هل تقوم اللجنة المكلفة بمتابعة الشكاوى برفع تقرير دوري (كل شهر أو 3 أشهر) للمجلس البلدي؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
L1 ₁₇	<p>12- هل يوجد إحصاء لضبط العدد الجملي للشكاوى وتصنيفها حسب مجالات تدخل البلدية؟ (شكاوى تخص التهيئة العمرانية، شكاوى تخص النظافة، الطرقات، التنوير، رخص البناء، شكاوى تخص الجوانب المؤسساتية)؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
L1 ₁₈	<p>13- هل يتم التحليل الدوري للشكاوى ومتابعة معالجتها (يدخل في هذه النسبة الرد الشكاوى بصفة إيجابية وسلبية)؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
L1 ₁₉	<p>14- ما هي نسبة معالجة الشكاوي ؟</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
L1 ₂₀	<p>15- ما هو معدل أجل معالجة الشكاوى ؟</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
L1 ₂₁	<p>16- ماهي الطريقة التي تم اعتمادها لتبليغ المواطنين بنتائج الشكاوى؟</p> <p>a. تبليغ شفاهي <input type="checkbox"/></p> <p>b. تبليغ كتابي <input type="checkbox"/></p> <p>c. تعليق <input type="checkbox"/></p> <p>d. وسائل أخرى، أذكرها</p> <p><input type="checkbox"/></p>

<u>المتابعة والتقييم</u>	
I.I ₂₂	17- هل يتم اعداد تقارير دورية حول تقييم الانشطة وتوجيهه الى المجلس البلدي؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₂₃	18- هل يتم اعداد تقارير مالية حول المداخيل والمصاريف البلدية ومقارنتها؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₂₄	19- هل خضعت حسابات البلدية للرقابة في الثلاث سنوات الاخيرة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₂₅	20- هل يقع نشر تقارير تقييم النشاط للعموم؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₂₆	21- هل يشارك المواطنون في اجتماعات اللجان البلدية؟ ما هو معدل عدد المشاركين في السنة الفارطة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا المعدل
<u>المجلس البلدي</u>	
I.I ₂₇	22- هل يقوم المجلس البلدي بتقييم العمل البلدي؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₂₈	23- هل يقوم المجلس البلدي بمتابعة التقارير حول الشكاوى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₂₉	24- هل يبني المجلس البلدي قراراته على ضوء التقارير المقدمة حول الانشطة البلدية ومتابعة الشكاوي؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₃₀	25- هل هناك الية لتسجيل الشكاوى التي يتلقاها اعضاء المجلس البلدي بصفة مباشرة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
I.I ₃₁	26- هل يقوم المجلس البلدي بالمتابعة الدورية للحسابات والميزانية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

	مجلس الشورى البلدي
I_1_32	27- هل ينعقد مجلس الشورى البلدي بصفة دورية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
I_1_33	28- ما هي أنشطة مجلس الشورى البلدي: a. مناقشة المخطط والمشاريع b. مناقشة العمل اليومي البلدي c. ابداء الراي في قرارات المجلس البلدي d. الاطلاع على تقارير النشاط e. اعلام المجلس البلدي بمشاغل ومطالب المواطنين f. اخرى، اذكرها
ب. محور الشفافية	
	الموضوع
	الملاحظات
I_1_34	مفهوم الشفافية 1- هل مداوات المجلس البلدي وتقاريره علنية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
I_1_35	2- هل للمواطن الحق في الاطلاع على تقارير النشاط البلدي؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
I_1_36	3- حسب رأيكم يساهم توفير التقارير للمواطن في تحسين الاداء البلدي؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
I_1_37	التواصل 4- هل يوجد ضمن مهام أعضاء المجالس، عضو مكلف بالتواصل مع مكونات المجتمع المدني؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

11 ₃₈	5- هل توجد لدى البلديات مصلحة أو إدارة للتواصل والإتصال؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
11 ₃₉	6- هل للبلدية موقع واب؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
11 ₄₀	7- هل للبلدية موقع للتواصل الاجتماعي؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
11 ₄₁	8- هل يتم تعليق كل القرارات ووضعها على ذمة العموم؟ ما هي نسبة القرارات المنشورة في السنة الفارطة؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> النسبة
11 ₄₂	9- هل يتم استغلال موقع الواب وموقع التواصل الاجتماعي لنشر مشاريع القرارات الترتيبية بصفة منتظمة قبل مناقشتها والتداول فيها؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
11 ₄₃	10- هل يتم نشر محاضر جلسات المجلس في موقع الواب؟ ما هي نسبة المحاضر المنشورة في موقع الواب في السنة الفارطة؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> النسبة
11 ₄₄	11- هل يقع إعداد نسخ من التقارير الدورية ووضعها على ذمة العموم؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
11 ₄₅	12- هل يتم نشر التقرير المالي والحسابات البلدية للعموم؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
11 ₄₆	13- هل يتم إعداد تقارير خاصة حول الأنشطة البلدية والخدمات؟ ما هو شكل تقديم التقارير (ورقي، تسجيل مصور، حامل مضغوط...) نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> شكل التقارير

I_47	<p>14- هل يتم تنظيم أيام مفتوحة أو ندوات حول النشاط البلدي؟ كم عدد الأنشطة المنظمة في السنة الفارطة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>عدد الأنشطة</p>
I_48	<p>15- هل تنظم جلسات استماع وحوار دورية مع المواطنين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام؟ كم عدد الجلسات التي تم تنظيمها في السنة الفارطة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>عدد الجلسات</p>
I_49	<p>16- هل شاركت البلدية في برامج إعلامية حول النشاط البلدي (تلفزيون، راديو، تقارير صحفية)؟ ما هي الأنشطة التي وقعت في السنة الفارطة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>الأنشطة</p>
I_50	<p>العلاقة مع المواطن</p> <p>1- هل هناك مجال للمواطنين ومكونات المجتمع المدني لتقديم اقتراحات قابلة للتنفيذ في إطار التنمية وتحسين الخدمات وسير المصالح المحلية؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
I_51	<p>المجلس البلدي</p> <p>2- هل يتابع المجلس البلدي الأنشطة الاتصالية للبلدية (مراقبة المعطيات الموجه للعموم)</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>
I_52	<p>3- هل يحضر أعضاء المجلس البلدي جلسات استماع وحوار دورية مع المواطنين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام؟ كم نسبة الحضور؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>نسبة الحضور</p>
I_53	<p>4- هل شارك أعضاء المجلس البلدي في برامج إعلامية حول النشاط البلدي (تلفزيون، راديو، تقارير صحفية)؟ ما هي الأنشطة التي وقعت في السنة الفارطة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>الأنشطة</p>

اسئلة للمجتمع المدني	
ا_6	17- ما هو دور المجتمع المدني في متابعة وتقييم العمل البلدي؟
ا_7	18- هل يتم تدخل المجتمع المدني بالتواصل مع المجلس البلدي ام الادارة البلدية؟ يتم ذلك : نعم <input type="checkbox"/> لا عن طريق : المجلس البلدي <input type="checkbox"/> الادارة البلدية <input type="checkbox"/>
ا_8	19- ما هو تقييمكم لنشاط المجتمع المدني في المجال البلدي؟ ضعيف <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> جيد جدا <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/>
ا_9	20- ما هو تقييمكم لتقبل الهياكل البلدية لتدخلات المجتمع البلدي؟ ضعيف <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> جيد جدا <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/>
ا_10	21- ما هي انجع طريقة لتفعيل دور المجتمع المدني في العمل البلدي؟
ا_11	22- هل تتابع جمعيتكم التقارير البلدية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
ا_12	23- هل تحضر جمعيتكم لاجتماعات وتظاهرات مع المجلس البلدي والادارة البلدية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
ا_13	24- هل تتواصل جمعيتكم مع اعضاء المجلس البلدي؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
ا_14	25- هل تتواصل جمعيتكم مع الادارة البلدية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
ا_15	26- هل تشارك جمعيتكم في اجتماعات مجلس الشورى البلدي؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

استبيان حول (المساءلة و الشفافية)

بلدية:		التاريخ : .../.../2016	
1_1			
معلومات حول المتحدث			
الوظيفة:	المستوى التعليمي:	العمر:	الجنس:
1_2	1_3	1_4	1_5

تم انجاز هذا التقرير في إطار برنامج "دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا" الذي يشرف على تنفيذه المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد - وكالة التعاون الدولي لجمعية البلديات الهولندية بتمويل من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية.



برنامج دعم الحكم المحلي والاستقرار في ليبيا ▪ Libya Local Governance and Stabilisation Programme